

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة
للعاملين المشتغلين فى مجال الآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلسته ٢٠٠٧/٦/١٩ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين فى مجال الآثار الدائمين والمؤقتين
بالمجلس الأعلى للآثار ، المعاملون بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بنسبة (٤٠ ٪)
من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

(المادة الثانية)

تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التى يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة
بقرار من وزير الثقافة .

ولا يجوز الجمع بين هذا البديل وأى بدل آخر مقرر بشأن ظروف ومخاطر الوظيفة
أو طبيعة العمل .

(المادة الثالثة)

يتحمل صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الأعلى للآثار التكاليف المترتبة على هذا البذل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ .)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف